

الدور المالي للجان التحقيق البرلماني في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري

لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 16_12 المعدل والمتمم

The financial role of parliamentary investigation committees in Algerian legislation in light of the constitutional amendment of 2020 and Organic Law No. 16_12, amended and COMPLET

بن سعدون رضا¹, ذوادي عادل²

¹ جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2 ri.bensaadoune@univ-setif2.dz

مخبر الدراسات والأبحاث في الجرائم الاستعمارية.

² جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2 a.douadi@univ-setif2.dz

مخبر الدراسات والأبحاث في الجرائم الاستعمارية.

تاريخ الاستلام: 2024/10/10 تاريخ القبول: 2024/12/14 تاريخ النشر: 2024/12/19

ملخص:

إن تداخل الصلاحيات بين السلطة التنفيذية والتشريعية فرض مبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبالنتيجة لا يمنع وجود تعاون وتكامل بينهما، ولضمان عدم إنحراف السلطة التنفيذية عن الصلاحيات المخولة لها كان لا بد من إسناد وظيفة رقابية للبرلمان إلى جانب الوظيفة التشريعية، التي يتمخض عنها حسب طبيعتها ترتيب أو عدم ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، ومن بين أهم الوسائل الغير مرتبة لمسؤوليتها "لجان التحقيق البرلماني" باعتبارها وسيلة رقابية بيد البرلمان لفحص عمل معين أو سياسة معينة، وهو ليس بحاجة لنص يقرره يعد وسيلة رقابية أعمق من غيره من الوسائل ، يعكس رغبة البرلمان في الوصول للحقائق عن طريق لجان تحقيق تنشأ وفق ضوابط وإجراءات معينة.

كلمات مفتاحية: الرقابة المالية، لجان التحقيق، البرلمان، الدستور الجزائري.

Abstract:

The overlapping of prerogatives between the executive and legislative powers, imposes the principle of powers' separation, which was confirmed by the

constitutional amendment of 2020 and the organic law n° 16-12 modified and completed by the law n° 23-06, fixing the organization of the National People's Assembly and the Senate, as well as the functional relations between them and the government, consequently this doesn't prevent cooperation and complementarity between them, and to ensure that, the executive power doesn't deviate from its prerogatives, parliament must be given a control function alongside the legislative one, which, depending on its nature, entails a commitment or not of the political responsibility of the government, and among the most important means of disengaging it from its responsibilities: "Parliamentary Inquiry Committees", which are a control means placed in the hands of Parliament to examine a specific action or policy, as it doesn't need a text for this purpose, in addition to being considered a more thorough means of control than other means, reflecting Parliament's desire to get to the facts, through inquiry committees, created according to specific rules and procedures.

Keywords: Control - Inquiry Committees - Algerian Constitution.

المؤلف المرسل: بن سعدون، الإيميل: ri.bensaadoune@univ-setif2.dz

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى ركائز الأنظمة النيابية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وإحدى آليات تحقيق المقولة الشهيرة للفيلسوف مونتيسكيو¹، حيث تعرف على أنها "سلطة تقصي الحقائق على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء²، وتعد لجان التحقيق البرلمانية كآلية رقابية أكدت عليها الإصلاحات السياسية الجديدة من خلال تعديل دستور 2020 بالمادة 159³، من أهم الوسائل التي يمكن للسلطة التشريعية تفعيلها لفرض الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهو ما أكدته أيضا المادة 77 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم المنظم والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁴. أين يقوم البرلمان عن طريق أحد غرفتيه بتشكيل لجنة أو لجان مشكلة من أعضائه مهمتها التحقيق في موضوع ما قصد الوصول إلى الحقيقة، كما يمكن أن يستعمل للوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة، ويحمل معنى اللجوء لهذه الطريقة معنى الرقابة أكثر مما يحمل مجرد معنى الحصول على المعلومات⁵، التي يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة لاسيما في قضايا الفساد بشتى مظاهرها. واستنادا إلى الاختصاص المالي الذي يحظى دستوريا البرلمان بممارسته، لاسيما في مجال التصويت على الميزانية العامة للدولة ومراقبة تنفيذها، فإن وجود دور مالي للجان التحقيق البرلماني التي هي آلية دستورية مهمة للرقابة على أعمال الحكومة يعد أمرا حيويا، ما يطرح إشكالية:

*مدى قدرة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تفعيل الرقابة على أعمال الحكومة في إطار مساعي الدولة لتجسيد مبادئ الحوكمة المالية؟

*وهل ساهم القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم المنظم والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في تفعيل الرقابة المالية للجان التحقيق؟

للإجابة على هذه الإشكالية أنتهجنا المنهج التحليلي باستقراء النصوص القانونية والدستورية وتشريحها، لتحديد بعض المفاهيم القانونية وإبرازها للخروج بنتائج تبين مدى فعالية آلية التحقيق البرلماني

في المجال المالي، وذلك من خلال الوقوف على بعض الحالات الواقعية مع قراءة قانونية وواقعية للدور المالي للجان التحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لذا قسمنا الدراسة إلى أربعة محاور:

المحور الأول: التحقيق البرلماني، ماهيته وسنده القانوني.

المحور الثاني: لجان التحقيق البرلماني - ضوابط إنشائها -.

المحور الثالث: تقرير التحقيق البرلماني.

المحور الرابع: قراءة للدور المالي للجان التحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المحور الأول: التحقيق البرلماني، ماهيته وسنده القانوني.

نناقش في هذه الجزئية ماهية التحقيق البرلماني باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية بالرجوع لتعريفه لغة واصطلاحاً، ومن ثمة أهميته.

أولاً: تعريف التحقيق البرلماني:

يقصد بالتحقيق البرلماني لغة: حقّ الأمر أي أثبتته و صدقه، ويقال حقّ القول والقضية، والشئ والأمر أي: أحكمه، ويقال حق المخطوط أي أحكم فحصه، وكلام محقق أي محكم الصنعة رصين⁶.

بينما عرف التحقيق البرلماني إصطلاحاً بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق وإستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع⁷، كما عُرف بأنه "وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان بواسطة أعضائه لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية"⁸.

وباختلاف التعاريف الفقهية وبغرض الوصول لتعريف جامع للتحقيق البرلماني يجب أن يتضمن الإشارة فيه إلى إعتبار التحقيق البرلماني كأحد أدوات الرقابة البرلمانية، ومحور عملية التحقيق بإرتباطه بعمل السلطة التنفيذية في الجوانب التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس الرقابية، وعدم حصر القيام بالتحقيق بلجنة برلمانية بل إمكانية أن يقدر المجلس من ينأط به مهمة التحقيق سواء أكان عضو أو أكثر أو لجنة بشرط أن يكون من يقوم به أعضاء من البرلمان ويتحقق به شروط العضوية⁹.

ثانياً - أهمية التحقيق البرلماني:

من المسلم به في النظم السياسية عموما والبرلمانية خصوصا، أن للبرلمان سلطة مراقبة الأجهزة الإدارية وذلك قصد التحقق من قيامها بواجباتها في حسن تسيير الشأن العام، ومن إنعدام حيادها عن أهدافها، لذلك كله مكن البرلمان من صلاحية التحقيق بنفسه عبر لجنة تتشكل لهذا الغرض¹⁰. فالتحقيق البرلماني يستمد أهميته بالنظر لما يتميز به من صلاحيات عن وسائل الرقابة الأخرى، فصلاحيات لجان التحقيق تمتد وتشعب لتصل إلى كافة الجوانب التي من شأنها تدعيم الحقائق بكافة الإثباتات والبراهين، إذ يتاح للجان التحقيق الوصول إلى الوثائق والمستندات والشهود مما يتيح الفرصة للبرلمان للتوصل للحقائق بنفسه¹¹.

المحور الثاني: لجان التحقيق البرلماني - ضوابط إنشائها -

أعتمد دستور 1996¹² لأول مرة نظام إزدواجية البرلمان وجعله يتشكل من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وجاء في المادة 161 منه تحديداً في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالرقابة، النص على حق كل من الغرفتين أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وعُدلت بالمادة 180 في التعديل الدستوري لسنة 2016¹³، أضاف من خلالها عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع قد تكون محل إجراء قضائي، كما أحالت على القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لتبين شروط وكيفيات تحريك، إنشاء وعمل لجان التحقيق، وهو ما تم التأكيد عليه بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 159 منه¹⁴، وقبله بالمادة 77 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06¹⁵.

ولم يترك المؤسس الدستوري إنشاء لجان التحقيق البرلماني دون ضوابط لرسم عملها البرلماني، بل أفرد لها جملة من النصوص تشمل إنشاء اللجان، موضوع التحقيق، الضوابط الإجرائية وكذا النطاق الزماني والمكاني.

أولاً: ضوابط إنشاء لجان التحقيق البرلماني:

من خلال إستقراء وتحليل أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 والتعديل الدستوري لسنة 2020، نعين ربط المؤسس الدستوري بإنشاء لجان التحقيق البرلماني بعدة ضوابط من حيث الهيئة المنشئة لها في حد ذاتها ومن حيث موضوع التحقيق البرلماني.

أ- الضوابط المتعلقة بالهيئة المنشئة للجان التحقيق البرلماني.

منح الدستور الجزائري لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أحقية إنشاء في أي وقت لجان تحقيق برلمانية¹⁶ دون مشاركة أي جهة أو سلطة أخرى تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وتفعيلا للدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، على خلاف بعض القوانين المقارنة التي منحت ذات الحق للسلطة التنفيذية، ويتم إنشاء لجان التحقيق بناءً على التصويت على إقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا على الأقل في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضو في من مجلس الأمة ويجب أن يحدد من خلالها بدقة موضوع التحقيق والتحري¹⁷، مما يفهم منه أن إقتراح لائحة إنشاء لجنة التحقيق حكراً على نواب وأعضاء غرفتي البرلمان دون طرف آخر¹⁸.

يودع إقتراح إنشاء لجنة التحقيق لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحاب الاقتراح أو من ينوب عن الموقعين، ويتم التصويت على اللائحة المقترحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح ورأي اللجنة المختصة في الموضوع¹⁹، التي يبدو دورها غير واضح من خلال النص الذي يدعو للتساؤل عن القيمة القانونية لذات الرأي، وعلى ماذا يستند، وما هو تأثيره في القرار الذي يمكن إتخاذه من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني، إضافة لصعوبة تمرير اقتراح إنشاء اللجان في ظل الشرط الشكلي أعلاه المرتبط بتشكيل اللجنة المختصة وما يصاحبها من حيث التعيين وأداء المهام.

ب - الضوابط المتعلقة بموضوع التحقيق البرلماني :

في هذا الجانب يثور التساؤل حول إمكانية التحقيق في وقائع حدثت في عهد وزارات سابقة أو مجالس سابقة متى ما أثبتت في المجلس القائم وتطلبت بياناً لها أو موقفاً من المجلس، حيث يذهب معظم الفقه لتأييد ذلك بإعتبار أن الغاية من التحقيق البرلماني غير مرتبطة بتفعيل الرقابة البرلمانية وإنما تمنح البرلمان الحق في البحث والتحري والإستقصاء لتمكينه من القيام بدوره التشريعي والرقابي²⁰، وأستثنى الفقه من رقابة البرلمان في هذه الحالة التصرفات التي تتصل بالصلاحيات المباشرة لرئيس الدولة الشخصية²¹، أما في التجربة البرلمانية الجزائرية لم يرد في النصوص الدستورية أو اللوائح الداخلية المنظمة لعمل البرلمان بغرفتيه أي نص صريح يعالج هذه الحالة، الأمر ذاته بالنسبة لما سار إليه عمل المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حالياً، إلا أنه بعد تشريح أحكام المادة 159 من دستور 2020 والمادة 77 من القانون العضوي 16-12، نعين وروده بصفة العموم دون قيد أو شرط مما يوحي بإمكانية إجراء تحقيقات برلمانية

عن وقائع حدثت في ظل حكومات أو مجالس نيابية سابقة، الأمر ذاته فيما يتعلق بالتساؤل حول مدى جواز التحقيق في موضوعات سبق التحقيق فيها من قبل البرلمان متى ظهرت أدلة أو مستندات من شأنها التأثير في ما انتهى إليه التحقيق السابق بعد وضعها في إطارها المحدد وبشروط محددة، في ظل ما جاءت به المادة 81 من القانون العضوي 16-12²²، كما تجر مسألة النطاق الموضوعي لعمل لجان التحقيق البرلمانية لإثارة فرضية مدى إمكانية إمتداد التحقيق للتصرفات والمخالفات الفردية التي يقوم بها الموظفون في السلطة التنفيذية، إلا أن ذات الطرح ربما نجد له جواب من خلال ما انتهى إليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 159 "... مصلحة عامة " بما يفيد أن موضوع التحقيق البرلماني يستهدف تحقيق المصلحة العامة وبالتالي يخرج عن إطارها التصرفات الفردية التي تحكمها أنظمة وقوانين خاصة.

غير أنه في ذات الجانب ما يمكن ملاحظته هو أن مصطلح "المصلحة العامة" الذي يجب أن يكون متوافرا حتى يلجأ البرلمان إلى تشكيل لجنة تحقيق يثير عدة إشكالات لعل أهمها كيفية تحديد الجهة التي تتولى تكييف القضية على أنها قضية تكتسي طابع المصلحة العامة مادام أن عبارة المصلحة العامة هي مصطلح فضفاض قد يسمح بتوسيع حق البرلمان للتصدي بغية التحقيق في أي مسألة يحتمل أن يكون فيها قصورا ماليا أو إداريا أو سياسيا يمس الجانب الحكومي، ناهيك عن فتح المجال للحكومة في غياب معايير محددة تبين ضوابط القضايا ذات المصلحة العامة أن تعترض على موضوع ما باعتباره لا يمس المصلحة العامة وبالتالي لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوصه.

هذا ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف²³، رغم أن ما ذهب إليه جانب من الفقه للقول بأن وجود تحقيق برلماني في موضوع مطروح على القضاء أو السلطة القضائية لا يمنع البرلمان من تشكيل لجان التحقيق في ذات الموضوع لإختلاف طبيعة ودور كل جهة فيه، فالنيابة العامة تتحقق من عدم مخالفة أحكام القانون، أما لجنة التحقيق فتعنى بالشق السياسي دون الجانب القانوني²⁴.

كما يجدر التنويه كون لجنة التحقيق البرلمانية لها الحق في الإطلاع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق أو أنها ستساعد في تقصي الحقائق وجمع المعلومات مع أخذ نسخة منها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، بإستثناء الوقائع ذات الطابع السري والاستراتيجي التي تهم

الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، مع ضرورة أن يكون لهذا الإستثناء ما يبرره مع وجوب التعليل من الجهات المعنية حال تمسكها بذلك²⁵، وفي المقابل التدرع بسرية الوثائق وإستراتيجيتها قيد مانع لحصول اللجنة عليها، وبالتالي يمكن للحكومة الإعتراض على إنشاء لجان التحقيق بحجة أن هذا التحقيق يعرض المصالح العليا للبلاد إلى الخطر، أو أن أسرار الدفاع لا تسمح بتشكيل لجنة تحقيق بما أنه يمس بالأمن الداخلي والخارجي للبلاد، مما حدى ببعض النواب التساؤل عن الفرق بين ما هو سري وما هو إستراتيجي²⁶، خاصة في ظل عدم وجود جهة حيادية للفصل في سرية الوثائق عطفًا على ما سار إليه المشرع الفرنسي الذي أعطى سلطة تقدير مدى سرية الوثائق للجنة خاصة تسمى "لجنة الحصول على الوثائق الإدارية" ولم يترك الأمر لمحض تقدير الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند²⁷. وبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع²⁸، وهي الإجراءات التي سنحاول توضيحها تباعا.

ج- الضوابط الإجرائية المرتبطة بالتحقيق البرلماني:

من خلال إستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 16-12، يمكن القول بأن التحقيق البرلماني يمر بعدد المراحل قبل الوصول للتقرير النهائي، نوجزها فيما يلي:

إنشاء لجنة التحقيق كما سلف ذكره من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة تودع لدى الأمانة من طرف مندوب أصحاب الإقتراح الموقع من قبل 20 نائب على الأقل أو 20 عضو في مجلس الأمة²⁹ وتسجل بسجل خاص، بعدها يبت مكتب المجلس في مدى قبول الإقتراح، وفي حالة الإيجاب يحال من طرف رئيس المجلس للجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي، ثم تعد تقريراً عن إقتراح اللائحة ويعرض في الجلسة العامة للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا تجري في هذه الجلسة أي مناقشة في الموضوع³⁰، وفي حالة السلب يبلغ قرار الرفض معللاً لمندوب أصحاب الإقتراح³¹.

تعيين أعضاء لجان التحقيق من بين أعضاء غرفتي البرلمان حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة³² على أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة³³.

ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد أثبتت بأن أعضاء لجان التحقيق التي شكلت خاصة في عهد الحزب الواحد لم يكونوا يختاروا بناء على الترشح الحر في الجلسات

العلنية، ولكن من خلال قائمة تحضر مسبقا من طرف مكتب غرفتي البرلمان حسب الحالة بالاتفاق مع الحكومة ومن ثمة أعضاء المجلس في جلستهم العلنية يقتصر دورهم على المصادقة على إختيار مسبق³⁴. إعلام الغرفة الثانية والحكومة بإنشاء لجنة تحقيق³⁵، كما يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الإستماع لأعضاء الحكومة مع ضبط البرنامج اللاحق لذلك، ويعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتتحمل عندها السلطة السلمية الوصية كافة مسؤولياتها³⁶.

د- الضوابط المرتبطة بالنطاق الزمني والمكاني للجان التحقيق البرلماني.

عادة ما تحدد النظم الداخلية للمجالس البرلمانية المدة الزمنية التي على لجان التحقيق أن تقدم خلالها تقاريرها، وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن طول مدة التحقيق، والمشرع الجزائري على غرار ذات النظم أسبغ صفة التأقيت على عمل لجان التحقيق البرلمانية³⁷ تنتهي من خلالها مهمتها بإيداع تقريرها على الأكثر بإنقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاءها³⁸، ويتم التمديد لمرة واحدة على أن لا تتعدى ستة (6) أشهر³⁹، ولا يمكن إعادة تشكيل لجان التحقيق لنفس الغرض قبل إنقضاء أجل إثني عشر (12) شهر ابتداء من إنتهاء مهمتها⁴⁰.

ومن المتصور أن يتم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية ثم يتم حل المجلس وإعادة الانتخابات ووصول أعضاء مختلفين عن الأعضاء الذين طلبوا تشكيل اللجنة في المجلس المنحل، فما هو الوضع القانوني للجنة التي شكلت في عهد المجلس السابق أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق البرلماني؟، السؤال ذاته في حالة ما إذا تم تشكيل اللجنة البرلمانية في نهاية الفترة التشريعية أو أثناء إنعقاد الدورة العادية دون أن تتم مهامها لغاية نهاية العهدة التشريعية ؟

لم يترك المشرع الجزائري ذات التساؤلات من دون ضوابط تشريعية أين نص بأحكام القانون 80-04 المادة 35 منه أن "تودع لجان التحقيق أو المراقبة أثناء ممارسة عملها، في نهاية الفترة التشريعية نتائجها والوثائق الموجودة في حوزتها لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني"⁴¹.

الأمر الذي يتضح من خلاله أنه في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إنتهاء عهده فان عمل لجان التحقيق ينتهي تباعا.

المحور الثالث: تقرير التحقيق البرلماني.

بعد أن تباشر لجنة التحقيق عملها وتستخدم كافة صلاحياتها الدستورية في إطار محاور عملها التي وافق عليها المجلس، يتم ترجمة جميع هذه الأعمال في التقرير النهائي لعمل اللجنة، لذلك لا بد من التطرف لمفهومه، خصائصه ومدى فعالية النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

أ- مفهوم التقرير البرلماني.

عرف جانب من الفقه التقرير بأنه "العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل لجان التحقيق إلى المجلس نتيجة أعمالها وإستنتاجاتها النهائية"⁴²، أو أنه "مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة فحصها ودراستها للموضوع الذي أحيل إليها"⁴³.

ب- خصائص التقرير البرلماني ومضمونه.

التقرير البرلماني يجب أن يصاغ على نحو يعكس حقيقة الجهود التي بذلتها اللجنة، ويمكن المجلس من تكوين قناعة حقيقية في موضوع التحقيق، متضمنا الأساس والسند الدستوري والقانوني لممارسة اللجنة أو عملية التحقيق البرلماني، والإشارة لقرار المجلس الذي صدر عنه تشكيل اللجنة بأعضائها وبيان محاورها، وملخصاً بأعمالها ومدى تعاون الحكومة في كل محور، ومقترحات اللجنة وتوصياتها في موضوع التحقيق⁴⁴.

ج- نتائج وتوصيات التقرير البرلماني.

أول ما يترتب على مباشرة لجان التحقيق لمهامها تسليم التقرير الذي أعدته إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقا وجوبا بكل الوثائق والمستندات التي بحوزتها حول الموضوع⁴⁵، الذي يتم تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على نواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة⁴⁶ في أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ إستلام الرئيس للتقرير⁴⁷، على أن يفتح عند الإقتضاء كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير⁴⁸ كلياً أو جزئياً بناء على إقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة.

وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير. وما يؤخذ عليه بخصوص المشرع الجزائري فيما تعلق بنتائج التحقيق هو عدم إمكانية إحالة التقرير النهائي في حالة الوصول لوقائع ذات طابع جزائي ترتبط في أساسها بهدر المال العام أو ما يعرف بالفساد

بشقي أنواعه على الجهات القضائية، أين أبقى التشريع الجزائري صلاحية البرلمان من خلال إنشاء لجان تحقيق محدودة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة لا غير.

المحور الرابع: قراءة للدور المالي للجان التحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

على الرغم من أن إنشاء لجان التحقيق البرلماني حق أصيل للبرلمان وفي أي وقت وفي القضايا ذات المصلحة العامة 'ذات الطابع المالي الوطيدة بقضايا الفساد' إلا أن الحصار الدستوري والقانوني المضروب على هذا الحق، جعل إستعمال المجلس الشعبي الوطني له محتشما إن لم نقل منعهدا ، أما مجلس الأمة منذ نشأته عزف تماما عن ممارسة حق التحقيق البرلماني في جميع المجالات، وفي خلافه نعاين إقتصار لجان التحقيق خلال الفترة التشريعية التاسعة على إقتراح ثلاث لوائح لإنشاء لجان، رغم توفره على هذه الصلاحية، وستتطرق إلى كل لجنة على حدى، على النحو التالي:

لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول موضوع غذاء مرضى السيلياك المغشوش في السوق: وافقت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بعد إحالة اللائحة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بإجتماعها المنعقد في 2023/06/12 على إنشاء اللجنة، وجاء طلب تشكيلها من طرف النائب بوقطوشة زكية كمندوب عن أصحاب الإقتراح المشكل من مختلف المجموعات البرلمانية، كما أعتبر المندوب أن اللجوء إلى طلب إنشاء للجنة جاء بناء على التحقيقات الميدانية والتحليل التي قامت بها المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك أكتشفت من خلالها وجود غش في بعض المواد والمنتجات المعروضة للاستهلاك.

لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول موضوع أسباب تدني مستوى الحياة الطلابية بالأحياء الجامعية:

وافقت لجنة التعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بعد إحالة اللائحة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بإجتماعها المنعقد في 2023/05/09 على إنشاء اللجنة، وجاء طلب تشكيلها من طرف النائب سليمان زرقاني كمندوب عن أصحاب الإقتراح المشكل من مختلف المجموعات البرلمانية، كما أعتبر المندوب أن اللجوء إلى طلب إنشاء للجنة جاء بناء على جملة من المؤشرات والمعطيات

المتمحورة أساسا حول تدني مستوى الحياة الطلابية بالأحياء الجامعية والمعاناة المستمرة للطلاب المقيم والمسببة لإنحرافات خطيرة بالوسط الجامعي.

لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول البنائيات التي تحتوي على مادة الأميونت:

وافقت لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية بعد إحالة اللائحة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بإجتماعها المنعقد في 2023/05/29 على إنشاء اللجنة، وجاء طلب تشكيلها من طرف النائب شرشار رشيد كمندوب عن أصحاب الإقتراح المشكل من مختلف المجموعات البرلمانية، كما اعتبر المندوب أن اللجوء إلى طلب إنشاء اللجنة جاء بناء على الأمراض السرطانية التي تسببها بنائيات الأميونت كعينة من ولاية وهران على أن يتم تعميمها على باقي الولايات، حماية للصحة العمومية للمواطن.

والغريب في الأمر أنه بمجرد موافقة المجلس الشعبي الوطني على هذه اللوائح الثلاث لم يتحدث عنها أحد من النواب، سواء من حيث سير عملها أو التقارير التي أعدها.

وفي خلافة عاينًا تشكيل بعض اللجان الاستعلامية، تماشيا وما جاء به القانون رقم 21-15⁴⁹، أين سجلنا تشكيل عديد اللجان في الفترة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أتبعت ببيانات إعلامية منها الصادر عن البعثة المؤقتة حول ندرة مادة زيت المائدة في السوق الوطنية عملا بأحكام المادة 137 من الدستور خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 22 فبراير 2022 بعد الانتقال إلى مصانع الزيت بكل من ولاية معسكر، وهران، أم البواقي، سطيف، بجاية، أدرار وبرج باجي مختار، قدّمت من خلاله عدة توصيات بعد رفع تقريرها النهائي⁵⁰، كما تم السماع إلى كل من وزيري التجارة والصناعة ومديري الضرائب والجمارك بمجلس الأمة الجزائري، من طرف لجنة التحقيق البرلمانية التي باشرت عملها بتاريخ 2022/01/15 قدموا من خلالها تبريراتهم بشأن المضاربة والاحتكار اللذين شهدتهما مواد أساسية تمرّ عبر قطاعاتهم، كما سلّمت اللجنة المكلفة بالتحقيق المكونة من 40 عضوا من مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في الغرفة العليا للبرلمان تقريراً مفصلاً حول وضعية السوق في ظرف 22 يوما من بدايته لرئيس الجمهورية بعد برجة زيارات ميدانية لـ 10 ولايات حدودية تخللها لقاءات مع الولاة ومصالح الأمن ومثلي المجتمع المدني وجمعيات وطنية، ناهيك عن قيام لجنة الشؤون الاقتصادية والتجارية بالمجلس الشعبي الوطني بالتقصي والتحري خلال سنة 2022 بملفات المشاريع الاستثمارية العالقة بعدد الولايات عبر توجيه فرق بحث وتحري في خطة مكملة للأدوار المتكفل بها من طرف وسيط الجمهورية⁵¹.

ورغم السعي لمحاربة الفساد من خلال تفعيل دور غرفتي البرلمان وتوسيع صلاحيات السلطة القضائية في ذات المجال المتماشي وما انتهى إليه التعديل الدستوري لسنة 2020 كترجمة حقيقية للإرادة الشعبية التي أفرزها حراك 2019، إلا أن تصنيفها وفقا لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية جاء في خانة قريبة من الفاسدة جداً أين احتلت المرتبة 104 عالمياً سنة 2023 بحصولها على 36 نقطة من أصل 100، في الوقت الذي جاءت في المرتبة 116 في تقرير سنة 2022 والمرتبة 117 لعام 2021⁵²، ومرجع ذلك في رأينا هو جمود السلطة التشريعية في تفعيل سلطة حق تشكيل لجان التحقيق لاسيما عندما يرتبط الأمر بقضايا ذات طابع مالي لها إنعكاساتها على الإقتصاد الوطني، الموازي لمصير لجان التحقيق البرلماني التي يتوقف تنفيذها أو رفضها على ما تنوي الحكومة إعطائه بخصوصها، مما انعكس سلباً على مردودية السلطة التشريعية من حيث مواكبة عمل الحكومة وترتيب مسؤوليتها وفقاً لما أفرزه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بتنظيم وفصل السلطات.

الخاتمة

وضع القانون العضوي 16-12 الناظم للعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان مجموعة من القيود على عمل لجان التحقيق البرلمانية منها ما يتعلق بإجراءات الإنشاء، ومنها ما يتعلق بسلطات اللجنة ونتائج عملها، كإشتراط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في قضية ذات مصلحة عامة مما يفتح الفرصة للحكومة قصد الاعتراض من منطلق تقديرها الأوحده لمعايير المصلحة العامة دون ترتيب أي إجراء مقابل، كما أشترط لقبول طلب إنشاء لجان التحقيق عدد معين "20 نائبا أو عضو حسب الهيئة" وهو ما يعد مانع يحول دون الإستجابة لطلبات المعارضة في ذات الصدد بحكم الأقلية، وبالنتيجة يدعم الأغلبية التي عادة ما تسير مشروع الحكومة وتوجهاتها، كل ذلك أمام عدم ترتيب أي مسؤولية كجزاء عن عدم الإمتثال أمام اللجنة، الأمر الذي يفرغ معه السلطات التشريعية التي يستنبطها البرلمان بغرفتيه من مبادئ الدستور وسيما الفصل بين السلطات من محتواها، خاصة أن النصوص القانونية لم تمنح مكنة متابعة لجان التحقيق لما انتهى إليه تقريرها كما لم تضع الحلول في حالة إستهانة الحكومة بالتوصيات بعدم تنفيذها، سيما أن المشرع منح هذه الأخيرة أحقية القول بنشر التقرير النهائي من عدمه وهو ما يقيّد العمل الرقابي

ويجعله قاصراً لوصاية الحكومة دون هدفه الأساسي الرامي لمراقبتها وتقييم أعمالها خدمة للمصلحة العامة، وربما أحسن دليل هو المردود الهزيل لغرفتي البرلمان فيما تم تشكيله من لجان وما انتهت إليه من تقارير في ظل ما تحلل الحياة السياسية في الفترة السابقة من قضايا فساد كان لها وقعها على الاقتصاد الوطني، وهذا ما يدفعنا للقول بقصور آلية التحقيق البرلماني في الجزائر، فيما حاولنا إيجاز النتائج فيما يلي:

إقرار مسؤولية الحكومة السياسية كجهاز في حالة ثبوت التقصير أو التورط في قضايا فساد، دون ترتيب المسؤولية الجزائية أو النص على إقتراحها من طرف غرفتي البرلمان.

عدم تضمين النصوص القانونية الحالية سواء التنظيمية منها أو ما جاء به التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إقترح لجان التحقيق البرلماني في إطار إيداع تقريرها النهائي وثبوت حالة التقصير أو الفساد حق إحالة المسؤولين أو الجهاز التنفيذي محل التقصير على القضاء، حتى لا يفرغ مضمون التقرير من محتواه، وبالموازاة يعطى للجان التحقيق جدواها ويكرس في نفس الوقت دواعي إنشاءها.

تفعيل دور المعارضة البناء في تشكيل غرفتي البرلمان على العموم وبتشكيل لجان التحقيق على الخصوص، تفاديا لتغليب الدور الحقيقي للموالاتة وأحزاب السلطة على المصلحة العامة.

تفعيل اللجان الإعلامية التي سبق وأن تم إعتماؤها من طرف غرفتي البرلمان أو ترقيةها إلى لجان تحقيق برلماني لاسيما أنها أصبحت تعمل نفس دور لجان التحقيق، قصد إعطاء تقريرها النهائي بعده السياسي والاجتماعي، مع ترجمة ما قد يتمخض عليه من تجاوزات لاقتراح بالمتابعة القضائية.

ربط نشر التقرير النهائي للجان التحقيق البرلماني من عدمه في يد السلطة التنفيذية مما يؤثر سلباً على الدور الرقابي للبرلمان بغرفتيه وبمنح نوعاً من الشعور بالتبعية وعدم التكريس الحقيقي لإستقلالية السلطة التشريعية.

تركيبة بعض لجان التحقيق البرلماني يعوزها المؤهل الذي يمكنها من لعب دورها، ناهيك عن كيفية تشكيلها المماثل للجان الدائمة الذي يفرز بالنتيجة حرمان المعارضة من التواجد بها ومن لعب دورها، على خلاف بعض القوانين المقارنة.

وبغية تدارك ذلك وللرفع من مدى فعالية لجان التحقيق البرلماني كآلية رقابية في المجال المالي، نقترح

ما يلي:

جعل تقارير لجان التحقيق البرلماني علنية يتم تداولها في جلسات تبث حصيلتها لكي يتسنى للرأي العام وكذا للمجتمع المدني بمختلف أطرافه المشاركة وإضفاء التعديلات والرد على الاستفسارات من منطلق الشفافية في التسيير.

الرفع من دور المعارضة في تشكيل لجان التحقيق لإعطاء نوع من الضمانة السياسية في التعاطي مع بعض القضايا التي لها وقعها وتفاذي الحكم المسبق بالموالاة للسلطة وأحزابها فيما قد ينتهي إليه التقرير النهائي.

تفعيل دور النائب البرلماني ليفرض عليه لعب دوره كمثل للشعب من خلال إقتراح وتشريع وتحقيق وتفاوض وفتيش تجسد بمنحه إمتيازات خاصة.

وجوبية السير نحو خفض النصاب القانوني المحدد لتشكيل لجان التحقيق البرلماني بغرض تفعيل ذات الآلية وتمكينها من لعب دورها لاسيما في مجال قضايا الفساد .

الإسراع في إدخال التعديلات القانونية الواجبة فيما تعلق بمنح البرلمان بعد إيداع تقريره النهائي إمكانية إحالة المسؤولين المتورطين في قضايا فساد أو تعطيل لمصالح الدولة وحركة الاقتصاد على الجهات القضائية للبت فيها.

قائمة المراجع:

¹ - شارل لوي دي سيكوندا المعروف بإسم "مونتيسكيو"، وهو قاض ورجل أدب و فيلسوف سياسي فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا، ولد في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام 1689 بفرنسا، حيث تعلم الحقوق وأصبح عضو برلمان توفي سنة 1755 بفرنسا، من بين كتبه "روح القوانين"، أدلى بمقولته الشهيرة "يجب أن توقف كل سلطة عند حدّها بواسطة سلطة غيرها بحيث لا تستطيع سلطة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بتلك السلطة".

² - إيهاب ركي إسلام، "رقابة السياسة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني" عالم الكتب، 1983، ص 03، القاهرة-مصر.

³ - تنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30 على: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ---"

- 4- تنص المادة 77 من القانون العضوي 16-12، الموافق لـ 25 غشت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016 "--- يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".
- 5- محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1987، ص 361، القاهرة - مصر
- 6- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون الأميرية الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1990، ص 163.
- 7- اليامي مريم، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، البحرين، ص 23.
- 8- محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، 1987، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص 61، القاهرة.
- 9- حنان المضحكى، التحقيق البرلماني، أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2023، ص 39.
- 10- محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص 357.
- 11- مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 31.
- 12- المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28/11/1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.
- 13- أنظر المادة 180 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.
- 14- أنظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 01/11/2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.
- 15- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18/05/2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 الموافق لـ 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 21 ماي 2023.
- 16- المادة 77 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 17- المادة 78 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-12 "الملاحظ على نص المادة أن المشرع سَوَّى بين النصاب القانوني اللازم لتوقيع لائحة إنشاء لجنة التحقيق بين غرفتي البرلمان، رغم الإختلاف العددي الموجود بينهما، خلافاً لما كان عليه الحال قبل صدور القانون العضوي 99-02، حيث كان يشترط في توقيع اللائحة 20 نائبا على مستوى المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 103 من

نظامه الداخلي لسنة 1997، و15 عضوا على الأقل في توقيع اللائحة على مستوى مجلس الأمة وفقا لنظامه الداخلي لسنة 1998 بما يتماشى مع الإختلاف العددي بين المجلسين".

18- خلافا لما كان معمول به في ظل القانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، حيث خول صلاحية إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة بإقتراح لائحة من مكتب المجلس الشعبي الوطني وإقتراح لائحة من اللجان الدائمة للمجلس نفسه، كما يمكن إنشاؤها أيضا بمبادرة من رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب طبقا لنص المادتين 12 الفقرة الثانية، والمادة 13 منه.

19- المادة 79 فقرة 1 من القانون العضوي 12-16.

20 - سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة بالهرم مصر، 2009، ص 155.

21- عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية ط 1، بدون سنة نشر، ص 371. بيروت، لبنان

22- " --- ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها".

23 - المادة 180 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء

قضائي"، وفي هذا الصدد نشير أن دستور 1996 لم ينص صراحة على هذا الشرط، وإنما تضمنه القانون العضوي 99-02 في

مادته 79 " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق

الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف".

24- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت 2008، ص 355. بيروت، لبنان

25- المادة 85 من القانون العضوي 12-16.

26- وهذا ما أشار إليه النائب على كربوعة الذي جاء في تصريحاته " --- أنه يظهر بكل وضوح أن نية الحكومة في وضع العراقيل

المختلفة للمجلس وإعاقته عن أداء مهمته الرقابية، إذ لا يمكن للجنة أن تحقق في كل ما يخص الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن

الدولة والإقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد نتساءل ماذا بقي للجان التحقيق أن تحقق فيه" التصريح جاء بمناسبة مناقشة النواب

لمشروع القانون العضوي 99-02 النازمة للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني رقم

107، ص 24.

27- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 116. مصر

28- المادة 80 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 12-16.

29- المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-16، "كما يجدر التنويه كون هذا الشرط أدى إلى إحتجاج بعض نواب المجلس

الشعبي الوطني واعتبروه تكميما للأفواه، لأنه ليس من المنطق أن ننتظر من الأغلبية التحقيق في ممارسة حكومتها، لذا يجب أن تعطى

كل مجموعة برلمانية مرة في كل سنة على الأقل الحق في إنشاء لجنة تحقيق في الميدان الذي تريده أو بعدد من النواب، فمثلا يقرر سبع

- نواب إنشاء لجنة تحقيق بدون تصويت، وفي كل الأحوال تكون اللجنة مكونة من تشكيلة المجلس " الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، لسنة 1998، رقم 107 المؤرخة في 12 ديسمبر 1998، ص 13.
- 30- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 31- المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 يوليو 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 22 غشت 2017.
- 32- المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 33- المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 34- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 110.
- 35- المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 36- المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 37- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 123.
- 38- المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 39- أنظر المادة 69 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 30 يوليو 2000.
- 40- المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 41- أنظر المادة 35 من القانون 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 10 بتاريخ 1980/03/04.
- 42- الفقيه الفرنسي EUGEN PIERRE، المعجم الدستوري الفرنسي، 1996، ص 3324.
- 43- سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، القاهرة، 1992، ص 155.
- 44- حنان المضحكي، التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص 169.
- 45- المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.
- 46- المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 47- المادة 69 فقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000.
- 48- المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12.
- 49- القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28/12/2021، الجريدة الرسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 29/12/2021.
- 50- لمزيد من المعلومات أنظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية خلال الفترة التشريعية التاسعة 2021-2022 في مجالي النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، الصادر عن وزارة العلاقات مع البرلمان في 06/11/2022.

⁵¹ - أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، الجريدة الرسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 2021/12/29، يعد هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

⁵² - لمزيد من المعلومات أنظر التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 30 يناير 2024، صفحة مؤشر مدركات الفساد (CPI) لعام 2023، www.transparency.org/cpi.